الأمم المتحدة
A/HRC/RES/36/20

الجمعية العامة

Distr.: General
9 October 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والثلاثون
١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٤ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

٣٦/٢٠- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يشير إلى التزام أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الضرر الذي يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية أو التقليل منه إلى أدنى حد، بما في ذلك المدارس والمرافق الطبية، وحظر مهاجمة الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو جعلها عديمة الفائدة، مثل منشآت مياه الشرب،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي تؤجّج التوترات الطائفية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة النساء والأطفال والمشردين داخلياً، الذين لا يزالون ضمن الفئات الأكثر تعرضاً للعنف،

وإذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية إنما يكون عن طريق عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، استناداً إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على نحو ما أقره مجلس الأمن

في قراراته ٢١١٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٢٥٤(٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سوريا،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل تيسير إجراء عملية جامعة بقيادة سورية وفقاً لبيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥)، بهدف إقامة حُكم ذي مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وفقاً للوثائق المشار إليها أعلاه، ويحث المبعوث الخاص على مواصلة دفع الأطراف إلى التفاوض بشأن انتقال سياسي،

وإذ يرحّب بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٦(٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويدعم الجهود التي تبذلها تركيا والاتحاد الروسي من أجل الحد من مستويات العنف في الجمهورية العربية السورية عن طريق المساعدة في إرساء وقف إطلاق النار المعلن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يدعم كل الجهود الرامية إلى الحد من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويشير إلى محادثات أستانة، ويأمل أن تستمر المبادرة الجارية لإيجاد مناطق لخفض التصعيد في الجمهورية العربية السورية في المساهمة في الحد من العنف على نحو مستدام،

وإذ يطالب جميع الأطراف بوقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية في الوفاء بالتزاماتها، ويحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على استخدام نفوذها لدى الأطراف لكفالة تنفيذ وقف إطلاق النار، ودعم الجهود الرامية إلى استدامة وقف إطلاق النار وإنهاء الانتهاكات، وهو أمر لا غنى عنه من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية وإنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٦٥(٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ الذي يطلب إلى جميع أطراف النزاع في سوريا أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية ودون عوائق، ويشدد على أن الحرمان التعسفي من وصول المساعدات الإنسانية، وحرمان المدنيين من مواد ومساعدات ضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة وصول إمدادات الإغاثة مثل المعونة الغذائية واللوازم الطبية المنقذة للحياة، قد يشكل جريمة حرب،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي رجَّحت وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير كذلك إلى أن الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والمرافق التعليمية، فضلاً عن المرافق الطبية والموظفين الطبيين، قد تشكل جرائم حرب،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الاعتداءات على أفراد الخدمات الطبية والصحية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات وسائر المرافق الطبية تؤدي إلى عواقب طويلة الأمد، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والمعاناة البشرية، وإضعاف قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية لإنقاذ الأرواح وتفضي إلى انتكاس النهوض بالخدمات الصحية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ ينوه بالجهود التي لا ينفك يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم شدة ما يحدِق بهم من مخاطر،

١- *يهيب* بجميع الدول الأعضاء، لا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، أن يهيئوا الظروف التي تعزز استمرار المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية مكتب الأمم المتحدة في جنيف، من خلال العمل على تعزيز وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، والتمكن من الوصول الكامل والفوري والآمن للمساعدات الإنسانية، والتوصل إلى الإفراج عن المحتجزين، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا من خلال حل سياسي دائم للنزاع؛

٢- *يرحب* بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره دإ-١/١٧، المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان مساءلة مرتكبي التجاوزات والانتهاكات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ويشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، لا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٣- *يطالب* السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالدخول الكامل فوراً وبلا قيود أو عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٤- *يدين بشدة* استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والميليشيات التابعة لها، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، ويعرِب عن بالغ القلق لأن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٥- *يدين بشدة أيضاً* الأعمالَ الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، أو غيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، واستمرارَ انتهاكاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكها القانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠(٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٦- *يدين بأشد العبارات* الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق النساء والأطفال على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، لا سيما استرقاق النساء والفتيات والاعتداء عليهن واستغلالهن جنسياً وكذلك الاختفاء القسري للأطفال وتجنيدهم قسراً واختطافهم؛

٧- *يدين* جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨- *يحث* جميع أطراف النزاع، لا سيما السلطات السورية وحلفاؤها، على عدم شن هجمات عشوائية على السكان المدنيين والمرافق المدنية، بما يشمل المرافق والمركبات والأطقم الطبية والمدارس والعاملين في الأنشطة الإنسانية، ويحث أيضاً جميع الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٩- *يدين بشدة* جميع الاعتداءات على أفراد الخدمات الطبية والصحية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، ويعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل لهذه الهجمات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية؛

١٠- *يدين بشدة أيضاً* الهجمات على المستشفيات والأعيان المدنية، مثل المدارس، التي أبلغت عنها لجنة التحقيق[(١)]، ويحث السلطات السورية على الامتناع عن الأعمال التي تعيق وصول الأطفال إلى التعليم، الأمر الذي يكتسي أهمية حيوية لحمايتهم وتنشئتهم؛

١١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها بشأن مدينة حلب[(١)]، بما في ذلك النتائج التي تشير إلى أن الهجوم على شرق حلب في النصف الثاني من عام ٢٠١٦ انطوى على انتهاكات وتجاوزات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني من جانب جميع أطراف النزاع، وترى اللجنة أن تلك الانتهاكات شكلت جرائم حرب في كثير من الحالات، لا سيما من جانب السلطات السورية وحلفائها، بما في ذلك الهجوم على أورم الكبرى؛

١٢- *يحث* جميع أطراف النزاع على العمل بالتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك ضرورة الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الامتناع عن شن هجمات عشوائية وغير متناسبة؛

١٣- *يدين بقوة* انتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، وتلك المبيَّنة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

١٤- *يدين بقوة أيضاً* ما أفيد به من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، لا سيما في مرفق الاحتجاز الموجود في مطار المزة، وفي فروع الأمن العسكري ٢١٥ و٢٢٧ و٢٣٥ و٢٤٨ و٢٩١، فضلاً عما أفيد به من قتل للمحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفيا تشرين وحرستا، ويعرب عن قلقه العميق إزاء التقارير التي أفادت باستخدام النظام محرقة رفات لإخفاء القتل الجماعي للسجناء في مجمع سجن صيدنايا؛

(١) انظر A/HRC/34/64 وA/HRC/34/CRP.3.

١٥- *يهيب* بالسلطات السورية وجميع أطراف النزاع الأخرى أن تضمن التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ وقراره ٢٢٥٤(٢٠١٥)، وأن تعمل على وجه الخصوص على وقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، ووقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩(٢٠١٤)؛

١٦- *يدين* الحرمان من الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

١٧- *يدرك* ما يسببه التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف، من ضرر دائم يلحق بالضحايا وأسرهم؛

١٨- *يدعو* إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول فوراً إلى جميع المحتجزين دون قيد لا موجب له، كما يدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

١٩- *يهيب* بجميع أطراف النزاع وضع حد لإساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم وإتاحة وصول جميع المحتجزين إلى الخدمات الطبية؛

٢٠- *يطالب* بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية، والموظفون الطبيون والصحفيون؛

٢١- *يذكّر* بقرار مجلس الأمن الذي ينص على ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو إلى جهات من غير الدول[٢]، ويعرب، طبقاً لقرار المجلس، عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية؛

٢٢- *يعرب عن القلق الشديد* إزاء استخدام غاز السارين في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ما أسفر عن وقوع حوالي ١٠٠ قتيل، واستخدام الخردل الكبريتي في أم حوش في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على نحو ما خلصت إليه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويتطلع إلى الحصول على نتائج التحقيق في هذه الحوادث من قبل آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة؛

٢٣- *يشير ببالغ القلق* إلى تقرير لجنة التحقيق الذي حدد أن القوات الجوية السورية هي الجهة المسؤولة عن الهجوم بغاز السارين على خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧[٣]؛

٢٤- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء التقارير المقدمة من الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تموز/يوليه ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧ وتموز/يوليه ٢٠١٧، التي جاء فيها أن الأمانة الفنية لم تتمكن من التحقق من دقة واكتمال إعلان سوريا بشأن برنامجها للأسلحة الكيميائية، ويدعو الجمهورية العربية السورية إلى التعاون الكامل مع المنظمة من أجل زيادة توضيح ما تبقى من ثغرات وعدم اتساق وتباين في الإعلان المتعلق بها؛

(٢) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥(٢٠١٥).

(٣) انظر A/HRC/36/55.

٢٥- *يذكّر* بتقريري آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٤]، ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما ورد فيهما من استنتاجات مفادها أن القوات المسلحة السورية مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية (الكلور) في ثلاث هجمات في الجمهورية العربية السورية - في تلمنس في عام ٢٠١٤ وقميناس وسرمين في عام ٢٠١٥ - وأن ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مسؤولة عن هجوم واحد بغاز الخردل في الجمهورية العربية السورية، في مارع عام ٢٠١٥؛

٢٦- *يدين بأشد العبارات الممكنة* استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، على نحو ما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وهو ما ينتهك اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقرار مجلس الأمن ٢١١٨(٢٠١٣) وقرارات المجلس التنفيذي للمنظمة، بما في ذلك القرار EC-M-33/DEC.1، فضلاً عن استخدام الأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية لمكافحة هذا الاستخدام، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٢٧- *يطالب* جميع الأطراف التي حددت تقاريرُ آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة ضلوعَها في اتخاذ المواد الكيميائية السامة أسلحةً بالكف فوراً عن مواصلة استخدامها؛

٢٨- *يدين بشدة* أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وفرض أي حصار على السكان المدنيين؛

٢٩- *يدين* ما تفيد به التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وما ينشأ عن ذلك من آثار مفزعة تمس التركيبة السكانية للبلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف فوراً عن جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تعدّ جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

٣٠- *يدين أيضاً* استخدام السلطات السورية العشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، بما في ذلك الذخائر العنقودية والأسلحة الحارقة والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة، ويدعو إلى وقف فوري لجميع الهجمات على المرافق الطبية والموظفين الطبيين والمدنيين والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك مرافق نقل المدنيين والمرافق التعليمية؛

٣١- *يشدّد* على ضرورة تعزيز مساءلة المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع للمدنيين، ويشدّد أيضاً على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣٢- *يدين بشدة* ارتكاب العنف في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو الإثني، بما في ذلك الاستخدام العشوائي للسيارات المفخخة والتفجيرات الانتحارية والقناصة وأخذ الرهائن؛

٣٣- *يطالب* بأن تتخذ جميع الأطراف كل الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويشدد في هذا الصدد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

(٤) انظر S/2016/738/Rev.1 وS/2016/888.

٣٤- *يدين بشدة* الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، لا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر وحلب، وعمليات النهب والتهريب المنظّمة للممتلكات الثقافية السورية، وفق ما أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٣٥- *يؤكد* أن الهجمات المتعمدة ضد الآثار التاريخية قد تُعدّ جرائم حرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٣٦- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعلية في جميع الجهود المبذولة، بما فيها جهود صنع القرار، في سبيل إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتآه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و٢١٢٢(٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و٢٢٥٤(٢٠١٥)، و٢٢٦٨(٢٠١٦)، و٢٣٣٢(٢٠١٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و٢٣٣٦(٢٠١٦)، ويرحب بمشاركة المجلس الاستشاري للمرأة والمجتمع المدني في المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة، لضمان أن تكون جميع جهود بناء السلم الناتجة عن ذلك مراعية للمنظور الجنساني ولما للنزاع من تأثير مختلف في النساء والفتيات وفي احتياجاتهن ومصالحهن الخاصة؛

٣٧- *يذكّر* بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

٣٨- *يؤكد* ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة، الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٩- *يرحّب* بإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبتعيين رئيس الآلية مؤخراً، ويشدّد على ولاية الآلية المتمثلة في التعاون الوثيق مع لجنة التحقيق في جميع جوانب عملها؛

٤٠- *يدعو* الدول الأعضاء إلى تقديم دعم فعال إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، بوسائل منها النظر في تقديم معلومات وبيانات عن الجرائم الأشد خطورةً بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وإلى إتاحة الوسائل المالية المناسبة لتشغيلها؛

٤١- *يؤكّد من جديد* أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، والمحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، ولإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

٤٢- *يشدّد* على وجوب أن تراعي جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية أهميةَ ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في البلد مراعاةً تامة باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتحقيق المصالحة والسلام المستدام؛

٤٣- *يُعرب عن بالغ القلق* بشأن المشردين داخلياً الذين يزيد عددهم على ستة ملايين شخص واللاجئين الذين يزيد عددهم على مليون ونصف مليون شخص في المنطقة الفارّين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحّب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

٤٤- *يُعرب عن استيائه* من تدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحثّ المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتنامية، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٤٥- *يعرب عن قلقه العميق* إزاء محنة ما يقرب من أربعة ملايين ونصف المليون من السوريين الذين يعيشون في مناطق محاصرة يصعب الوصول إليها في الجمهورية العربية السورية، والذين لهم احتياجات بلغت درجة حرجة للغاية ويتطلب وضعهم وصول المساعدات الإنسانية إليهم على نحو كامل وفوري وآمن؛

٤٦- *يطالب* السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، بما يكفل إيصال المعونة الإنسانية إلى جميع المحتاجين، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمحاصرة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤)، و٢١٦٥(٢٠١٤)، و٢١٩١(٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٢٥٤(٢٠١٥)، و٢٢٥٨(٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦)، ويهيب بالدول الأعضاء أن تموّل نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

٤٧- *يدين بشدة* إقدام السلطات السورية على إخراج معونات إنسانية من قوافل للأمم المتحدة موافَق عليها، بما في ذلك معونات وإمدادات طبية موجهة إلى سكان يعيشون حالة من اليأس حُرموا من الغذاء والمعونة الطبية والضروريات الحيوية؛

٤٨- *يرحّب* بالتقدم الذي أحرزته منذ عام ٢٠١٣ المؤتمرات الدولية المعقودة بشأن دعم الجمهورية العربية السورية والمنطقة في مدينة الكويت ولندن، وبمؤتمر المتابعة الذي عُقد في بروكسل في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ واستضافه الاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والكويت، وقطر، وألمانيا، والنرويج، والأمم المتحدة، الذي أكّد مجدداً الدعم الدولي للمحادثات التي تجرى بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، وأفضى إلى إعلان تبرعات بلغت قيمتها ستة بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٧، و٣,٧ بلايين دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ تلبيةً للاحتياجات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية والمنطقة، وجدّد الالتزام بدعم القدرة على التحمل في المجتمعات المحلية المضيفة وفي أوساط اللاجئين في كل من الأردن، ولبنان، وتركيا، ومصر، والعراق، وشدد على ضرورة حماية المدنيين واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٤٩- *يجدد دعوته* جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية المتعلقة بسوريا لعام ٢٠١٧ والوفاء التام بجميع التبرعات المعلنة، بما في ذلك التبرعات المتعددة السنوات التي أُعلنت في مؤتمر بروكسل؛

٥٠- *يحيط علماً* بالتدابير والسياسات التي اتخذتها بلدان من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجّعها على بذل المزيد، ويشجع أيضاً الدول الأخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٥١- *يؤكد من جديد* أنْ لا حل للنزاع في الجمهورية العربية السورية غير الحل السياسي، ويحث أطراف النزاع على الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الأمني والإنساني، بهدف التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وتتسق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥) و٢٢٦٨(٢٠١٦)، وتلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بالحماية المتساوية بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق؛

٥٢- *يطالب* بأن تعمل جميع الأطراف بصورة عاجلة على تنفيذ بيان جنيف تنفيذاً شاملاً، بوسائل منها تشكيل هيئة حكم انتقالي، على أساس توافقي، تمثّل الجميع وتتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة وتضمن في الوقت نفسه استمرار المؤسسات الحكومية؛

٥٣- *يعرب عن قلقه الشديد* بشأن استنتاجات لجنة التحقيق، التي خلصت فيها إلى أن الأطفال في جميع مناطق الجمهورية العربية السورية معرضون بصورة غير متناسبة للعنف والاعتداء، وأن الأطفال يتعرضون نتيجة لذلك للاعتداءات التي تستهدف المدنيين، ولعدم إمكانية الحصول على التعليم، وللتجنيد كأطفال جنود؛

٥٤- *يقرر* أن يعقد، في دورته السابعة والثلاثين، بالتشاور مع لجنة التحقيق، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للأطفال في الجمهورية العربية السورية، تركز تحديداً على الاعتداءات على الأطفال، بما في ذلك الاعتداءات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى إدلاء الشهود بشهاداتهم والاستماع إلى الأصوات السورية، بما في ذلك الاستماع إلى آراء الأطفال بالوسائل المناسبة والآمنة، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع الدول ومع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، من أجل ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٥٥- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى، يُعرض على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين؛

٥٦- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٧، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، تونس، جنوب أفريقيا، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، مصر، منغوليا، نيجيريا، الهند.]